فضل التشاجر والخصام عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
فيعلمه منه ما شاء ويستاثر بما شاء ولا يقدح هذا في نبوتهم ولا ينقص شيئا من درجة
عصمتهم البحث الثاني في اقوالهم الدنيويه من اخبارهم عن احوالهم واحوال
غيرهم فنقول قد علمت ما سرى اجماع الخلق في اقوالهم التي طريقها الخبر المحض
وندخلها الصدق والكذب مطلقا في العمد والسهو والصحة والمرض والرضى
والغضب واما المعاريض الموهم ظاهرها خلاف باطنها فجائز ورودها منهم
في الامور الدنيويه لاسيما لقصد المصلحه كتوريته صلى الله عليه وسلم عن وجه
مغازيه لئلا ياخذ العدو حذره وكما روى من ممازحته صلى الله عليه وسلم ودعابته
لبسط امته وتطييب قلوبهم وتاكيد محبتهم ومسره نفوسهم وازالة خجلهم
كما في قوله لمن استحمله لاحملنك على ابن الناقة وللمراه التي سالته عن زوجها
اهو الذي بعينه بياض فهي صدق اذ كل جمل ابن ناقة وكل انسان بعينه
بياض وقد صح عنه اني لا امزح ولا اقول الا حقا واما ما ليس طريقه الخبر من
الاقوال والمعاريض ما صورته صورة الامر والنهي في الامور الدنيويه
فلا يجوز عليهم صلى الله وسلم عليهم ان يامروا احدا بشيء او ينهوه عنه وهم
يبطنون خلافه فقد قال عليه الصلاة والسلام ما كان لنبي ان تكون له خائنة
الاعين فان قلت فما محمل قوله تعالى في قصة زيد واذ تقول للذي انعم الله
عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك الايه بعد وجوب تنزيهه صلى الله
عليه وسلم عن هذا الظاهر وانه لا يصح منه ولا يجوز عليه ان يامر زيدا
بامساكها وهو يحب تطليقه اياها كما ذهب اليه جماعة من المفسرين [illegible]
عن هذا القانون فاعلم ان اصح محامله ما نقله من يعول عليه في التفسير
عن علي بن حسين من ان الله تعالى كان اعلم نبيه ان زينب ستكون من
ازواجه فلما شكاها اليه زيد قال له امسك عليك زوجك واتق الله واخفى منه
في نفسه ما اعلمه الله به من انه سيتزوجها مما الله مبديه ومظهره بتمام
التزويج وطلاق زيد لها ونحوه عن الزهري ولم يبد الله من امره الا ازواجه
اياها فان قلت في حديث قتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم راها فاعجبته
فاحب طلاق زيد لها قلت قال الطبري ما كان الله ليوبخ نبيه فيما احله
كما لم يوبخ الذين خلوا من قبله من الانبيا فيما احل لهم ما كان على النبي من حرج
فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل الاية ولو كان على ظاهر
ما روى في حديث قتاده لكان فيه اعظم الحرج وما لا يليق به من مد عينيه
لما نهي عنه من زهرة الحياة الدنيا ولكان نفس الحسد المذموم الذي لا يرضاه
ولا يتسم به الاتقيا فكيف بسيد الانبيا وقال القشيري هذا اقدام عظيم من قائله

دقلة من

وقلة معرفة بحق النبي صلى الله عليه وسلم وبفضله وكيف يقال راها فاعجبته وهي ابنة
عمته ولم يزل يراها منذ ولدت ولا كان النسا يحتجبن منه عليه الصلاة والسلام
وهو الذي زوجها لزيد وانما جعل الله طلاق زيد لها وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم
اياها ابيانا لازالة حرمة التبني وابطال سنته كما قال تعالى ما كان محمد ابا احد من
رجالكم وكما قال لكي لا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم اذا قضوا منهن وطرا
ونحوه لابن فورك فان قلت فما محمل حديث قتاده ان صح قلت يحتمل ان
يكون راها فجاة واستحسنها طبعا من غير قصد ومثل هذا لا نكرة فيه لما طبع
عليه ابن ادم من استحسانه للصور الحسنة ونظرة الفجاة معفو عنها وحينئذ
فان قلت فما نبه الله عليه الصلاة والسلام لزيد بامساكها قلت تجويزه
ما خطر زمان كونها من زوجاته عليه الصلاة والسلام ودفع شهوته ورده
نفسه عن هواها فان قلت فما معنى الخشية على ما قررت اولا واخرا اذ لم
يات ما يخاف من عواقبه قلت ليس معنى الخشية هنا الخوف وانما المعنى
ولكنما معناها الاستحيا فانه صلى الله عليه وسلم استحيى منهم ان يقولوا تزوج زوجة
ابنه وتوقى ارجاف المنافقين واليهود وتشغيبهم على المسلمين يقولون تزوج
زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلايل الابنا فعتبه الله تعالى على هذا الاستحيا
ونزهه عن الالتفات الى قولهم فيما احل له كما عتبه على مراعاة رضى ازواجه
بقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الاية فكذلك قوله هنا وتخشى الناس
والله احق ان تخشاه وهذا هو محمل ما روي عن الحسن وعايشة من قولهم لو كتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا لكتم هذه الاية اي لما فيها من عتبه وابدا ما اخفاه
ومن توابع هذا البحث ان الغضب لا يستفزهم في مجاوزة حد من حدود
الله تعالى او تساهل فيه ولا في شيء ولا العبث فان صدر شيء من ذلك حمل على
انهم راوا ان ذلك فيه نفع ومقابلا لمن شا تحقيقه بذلك وعلى هذا الاصل تخرج
احاديث كثيره البحث الثالث في افعالهم الدنيويه صلى الله وسلم عليهم
اجمعين فنقول حكم توقفهم عليهم الصلاة والسلام المعاصي والمكروهات منها
ما قدمناه وحكم سهوهم وغلطهم في بعضها ما ذكرناه وكل ذلك غير قادح في النبوه
اذ لا يقع الا على غاية من الندره وعامة افعالهم فيها على السداد والصواب بل
اكثرها جارية مجرى العبادات والقرب اذ كان الرييس الاعظم والطبيب الاكرم
لا ياخذ منها لنفسه الا بقدر ضرورته وما يقيم رمق جسمه وفيه مصلحة
ذاته وما يسد اراده الناس واستيلافهم وجمعهم على الهدى فهو مع كونه مشروعا
من سعة الصدر وفسحة العقل وكمال الانسانيه واما اسمه لعايشة باشترا
بريره مع اشتراط مواليها الولا لهم ثم انه قام خطيبا وابطل شرطهم مع ارشاده